



قرار وزاري
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

- بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة.

قرار

مادة ١ : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	توت	Erika	شركة CENTRO DI RICERCA PERLA FRUTTICOLTURA (ROMA) (CRA-FRU)
٢	بطيخ	HIGHSWEET	شركة Nunhems B.V.

مادة ٢ : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر في ٢٠١٢ / ١ / ٩

وزير

الزراعة واستصلاح الاراضى

" مهندس / محمد رضا إسماعيل "